مسايل الجد وبالله التوفيق

وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح
فاعطا كلا سهمه من اصلها مكملا او عايلا من عولها

هذا كما قال اذا كانت السهام تقسم على جميع الورثة
اخذ كل وارث سهمه من اصل الفريضة او مما عالت اليه
ان عالت كما قد بيناه في الاصول الاول لم يحتاج الى
ضرب وتفريع اما اذا انكسرت سهام فريق او فريقين فصاعدا
من الورثة على عدد روسهم فسنذكر حكمه عقب هذا
ان شا الله تعالى وهو باب الانكسار على بعض الورثة
ويوافق عددهم سهامهم

وان ترا السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق واضرب يجانبك الزلل
واردد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او كثرا فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

الحاذق في الشي الماهر فيه والجدال الخصومة الشديدة والمرا
مثله وهذا كما قال اعلم ان انه اذا انكسر سهام بعض
الورثة عليهم فاول ما يبدا به ان ينظر هل بين سهامهم
وعدد روسهم موافقة بجزء كما سنبينه او لا فان لم
يكن بينهما موافقة فان كان الكسر على صنف واحد فهو
مباين وسياتي حكمه عقيبه في القسم الرابع ان

شاالله

شاالله تعالى وان كان على صنفين فصاعدا فلا يخلوا
اما ان يكون بين الصنفين مماثلة او مداخلة او موا فقه
او مباينة وسنذكر ذلك عقيبه مستوفا مستقصى
ان شاالله تعالى واما ان كان يوافق عدد سهام بجزء فهو
مراد صاحب الارجوزة هاهنا ومعنى الموافقة ان يكون
لعدد رسهم جزا صحيح ولسهامهم جزء صحيح مثله
بان كان لسهامهم نصف صحيح مثلا ولعدد رسهم نصف
صحيح مثله فيتوافقان بالانصاف او لهذا ثلث
صحيح ولهذا ثلث صحيح فيتوافقان بالاثلاث
او ربع وربع فيتوافقان بالارباع وعلى هذا فاذا كانا
متوافقين فاردد سهامهم الى وفقها وروسهم الى وفقها
واضرب وفق روسهم في الفريضة وعولها ان عالت فما بلغ
فمنه تصح وهو معنى قوله واضربه في الاصل اي اضرب
وفق عددهم في الفريضة على ما ذكرناه ثم تقول من له
شي من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة فما بلغ
فهو نصيب جميع الصنف المنكسر عليهم ويسمى الجزء لكل
واحد منهم وفق المنكسر عليهم وهو وفق سهامهم
فهو نصيب الواحد وكذلك في الجزئين اعوا فقين
لسهامهم او الثلاثة الاجياز الا انك تعرف هاهنا
لكل واحد وفق المنكسر مضروب في وفق الجزء الاخر ثم في
الثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)